

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1380

السنة 59

30 يناير 2017

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- | | |
|---|---------------|
| قانون رقم 001-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان الموقعة بتاريخ 08 فبراير 2007 في انواكشوط..... | 17 يناير 2017 |
| 33..... | |
| قانون رقم 002-2017 يسمح بالمصادقة على " اتفاق باريس" بموجب اتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ..... | 18 يناير 2017 |
| 33..... | |
| قانون رقم 005-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية متعلق بالإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي الجوازات الدبلوماسية أو جوازات العمل (الرسمية) الموقع في بيجين بتاريخ 14 سبتمبر 2015..... | 19 يناير 2017 |
| 33 | |

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
نصوص تنظيمية
26 سبتمبر 2016

مقرر رقم 878 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالمراجعة و التفاوض و اعتماد مشروع اتفاق تعاون حكومي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال المتعلق بتنمية الحقل الغازي الحدودي "السلحفاة الكبير/أحميم".....33

وزارة الداخلية والأمرات

نصوص تنظيمية
11 نوفمبر 2016
11 نوفمبر 2016
11 نوفمبر 2016

مقرر رقم 978 يقضي بإنشاء مديرية جهوية لأمن الطرق بولاية نواكشوط الجنوبية.....34
مقرر رقم 979 يقضي بإنشاء مديرية جهوية لأمن الطرق بولاية نواكشوط الشمالية.....34
مقرر رقم 980 يقضي بتنظيم الإدارة الجهوية للتجمع العام لأمن الطرق.....35

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة
01 أغسطس 2016
01 أغسطس 2016
01 أغسطس 2016

مقرر رقم 713 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: معهد الشيخ إبراهيم أنياص.....35
مقرر رقم 714 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: معهد سابو سيري.....35
مقرر رقم 715 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: معهد العلامة محمد أمبارك اللمتوني.....35

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومصرنة الإدارة

نصوص مختلفة
10 نوفمبر 2016
29 نوفمبر 2016

مقرر مشترك رقم 977 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقررات أرقام 502، 505 و 511 بتاريخ 14 يونيو 2016 القاضية بإعادة تصنيف بعض الموظفين.....36
مقرر مشترك رقم 1021 يقضي بإعادة تصنيف بعض الموظفين.....37

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة
19 يوليو 2016
19 يوليو 2016
19 يوليو 2016
16 أغسطس 2016

مقرر رقم 678 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHING SARL.....37
مقرر رقم 679 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EMPSCG.....38
مقرر رقم 680 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TEISSIR.....39
مقرر رقم 761 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SECOTPSL SARL.....40

مقرر رقم 821 يلغي ويحل محل المقرر رقم 554 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GLOBAL FISH SARL.....41	19 أغسطس 2016
مقرر رقم 863 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة ETS MIE.....42	22 سبتمبر 2016
مقرر رقم 864 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED OULD CHEIKH OULD EL HADI.....43	22 سبتمبر 2016
مقرر رقم 865 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED OULD CHEIKH OULD EL HADI.....44	22 سبتمبر 2016
مقرر رقم 866 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FIMBO SARL.....45	22 سبتمبر 2016
مقرر رقم 867 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FISH MAEL MAURITANIE.....46	22 سبتمبر 2016
مقرر رقم 868 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FMO FISH – SARL.....48	22 سبتمبر 2016
مقرر رقم 869 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PROGRESIVE.....49	22 سبتمبر 2016

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2016 - 222 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع منطقة تقع شمال توسعة المركب الجامعي بمقاطعة تفرغ زينة، بلدية تفرغ زينة، ولاية انواكشوط الغربية يدعى "تقطيع شمال المركب الجامعي" (ت.ش.م.ج) و بإعلانه ذا نفع عام.....50	30 دجبر 2016

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2016 - 221 يتضمن اعتماد البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني.....50	28 دجبر 2016
مقرر رقم 962 بتاريخ 01 نوفمبر 2016 يعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1000 بتاريخ 19 يوليو 2015 المحدد لبعض حالات التعارض مع مزاولة المناولة المينائية.....51	

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 830 يلغي ويحل محل المقرر رقم 1406 الصادر بتاريخ 2014/05/06 و القاضي بإنشاء و تنظيم لجنة تسيير الخلية المكلفة بمشروع تزويد المنطقة الشمالية بالماء الصالح للشرب.....51	01 سبتمبر 2016
مقرر رقم 831 يلغي ويحل محل المقرر رقم 1080 الذي يقضي بإنشاء لجنة إشراف للبرنامج الوطني المندمج في خدمات المياه في الوسط الريفي.....51	01 سبتمبر 2016
مقرر رقم 906 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2126 بتاريخ 03 - 11 - 2013 القاضي بإنشاء و تنظيم لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية.....52	04 أكتوبر 2016
مقرر رقم 936 يقضي بإنشاء و تنظيم اللجنة التوجيهية المسؤولة عن تنفيذ استراتيجية المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي.....53	24 أكتوبر 2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

27 يونيو 2016

مقرر رقم 624 يتضمن المصادقة على النظم الداخلية و تشكيلة الهياكل المداولة للمدرسة العليا للتعليم بانواكشوط.....53

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

04 أغسطس 2016

مقرر رقم 743 يقضي بإنشاء مشروع يدعى "مشروع تحسين القدرات و الدعم المؤسسي"
مقرر رقم 757 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2016 يقضي بتعيين شنقيتل كمشغل للنفاذ الشامل
إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية في بعض مناطق النفاذ الشمال.....53

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

22 دجمبر 2016

مرسوم رقم 2016 - 217 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بمطار انواكشوط القديم في ولاية
انواكشوط الشمالية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش.م.....55
مرسوم رقم 2016 - 219 يقضي بالمنح المؤقت لثلاث قطع أرضية في انواكشوط الجنوبية،
انواكشوط الشمالية، انواكشوط الغربية لصالح الشركة الموريتانية للغاز.....56
مرسوم رقم 2016 - 220 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة
صومبات خ ا.....56

3- إحصاءات

4- إعلانات

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 001-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان الموقعة بتاريخ 08 فبراير 2007 في انواكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان الموقعة بتاريخ 08 فبراير 2007 في انواكشوط.

المادة 2 : سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 17 يناير 2017
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزير الاقتصاد والمالية
المختار ولد اجاي

قانون رقم 002-2017 يسمح بالمصادقة على "اتفاق باريس" بموجب اتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على "اتفاق باريس" بموجب اتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المعتمد في باريس يوم 12 ديسمبر 2015، والموقع من طرف موريتانيا يوم 22 أبريل 2016 في نيويورك.

المادة 2 : سينفذ هذا القانون بوصفه قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 18 يناير 2017
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
اسلكو ولد احمد ازيديه
وزير البيئة والتنمية المستدامة
امدي كمرا

قانون رقم 005-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية متعلق بالإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي الجوازات الدبلوماسية أو جوازات العمل (الرسمية) الموقع في بيجين بتاريخ 14 سبتمبر 2015

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية متعلق بالإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي الجوازات الدبلوماسية أو جوازات العمل (الرسمية) الموقع في بيجين بتاريخ 14 سبتمبر 2015.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ 19 يناير 2017
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
اسلكو ولد احمد ازيد بيه

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 878 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالمراجعة و التفاوض و اعتماد مشروع اتفاق تعاون حكومي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال المتعلق بتنمية الحقل الغازي الحدودي "السلحفاة الكبير/أحميم"

المادة الأولى: في إطار مشروع التنمية المشتركة للحقل الغازي الحدودي "حقل السلحفاة الكبير/أحميم" تنشأ لجنة وزارية يرأسها الوزير الأول وتتشكل على النحو التالي:

- وزير النفط والطاقة والمعادن عضوا،
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون عضوا،
- وزير الدفاع الوطني عضوا،
- وزير الاقتصاد والمالية عضوا،
- وزير الصيد والاقتصاد البحري عضوا،

وزارة الداخلية والأمن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 978 بتاريخ 11 نوفمبر 2016 يقضي بإنشاء مديرية جهوية لأمن الطرق بولاية نواكشوط الجنوبية

المادة الأولى : تنشأ مديرية جهوية لأمن الطرق بولاية نواكشوط الجنوبية تكلف بالمهام التالية :

- المراقبة الحضرية للسيارات
- مراقبة جميع المحاور الموجودة على كامل تراب ولاية نواكشوط الجنوبية
- مراقبة الحمولة بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالنقل
- مراقبة النظم المتعلقة بأمن الطرق
- مراقبة جميع الوثائق الصادرة في مجال حركة المرور والنقل الطرقي (كرخصة السياقة وضريبة السيارات والتأمين والبطاقة الرمادية وغيرها)
- معاقبة وردع المخالفات المتعلقة بالأمن الطرقي وتحسين أمن وانسيابية المرور
- مراقبة المسافرين وتحديد هوياتهم
- المساهمة النشطة في جمع واستغلال ونشر المعلومات التي تهم الأمن
- محاربة الهجرة السرية
- محاربة تهريب المخدرات والاتجار بها
- محاربة الإرهاب
- المشاركة بالتعاون مع القطاعات الأمنية الأخرى في عمليات حفظ النظام.

المادة 2 : يسري العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 979 بتاريخ 11 نوفمبر 2016 يقضي بإنشاء مديرية جهوية لأمن الطرق بولاية نواكشوط الشمالية

المادة الأولى : تنشأ مديرية جهوية لأمن الطرق بولاية نواكشوط الشمالية تكلف بالمهام التالية :

- المراقبة الحضرية للسيارات
- مراقبة جميع المحاور الموجودة على كامل تراب ولاية نواكشوط الشمالية
- مراقبة الحمولة بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالنقل
- مراقبة النظم المتعلقة بأمن الطرق
- مراقبة جميع الوثائق الصادرة في مجال حركة المرور والنقل الطرقي (كرخصة السياقة

- وزير البيئة والتنمية المستدامة عضواً،

- محافظ البنك المركزي الموريتاني عضواً.

المادة 2 تكلف اللجنة الوزارية بما يلي :

- دراسة مشروع اتفاق التعاون الحكومي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال المقدم من طرف وزير النفط والطاقة والمعادن والمقترح من طرف لجنة التوجيه المنبثقة عن الاتفاق الإطار من أجل تحديد و تقييم و تنمية و استغلال الموارد المشتركة من المحروقات في منطقة "السلحفاة الكبير/أحميم" الموقع في 14 يناير 2016 من طرف جميع الأطراف الفاعلة في المشروع.
- إعطاء التوجيهات و متابعة أشغال لجنة التفاوض موضوع المادة 4 أسفله ؛
- المصادقة على نسخة اتفاق التعاون الحكومي الذي سيقع عليه من طرف ممثلي الحكومتين؛
- تقديم النسخة الموقعة من اتفاق التعاون الحكومي لمجلس الوزراء للموافقة عليها كمشروع قانون من أجل المصادقة عليه من طرف الهيئات التشريعية ؛
- البت في جميع المسائل المطروحة عليها من طرف وزير النفط والطاقة والمعادن في إطار مشروع تنمية الموارد من المحروقات في منطقة "السلحفاة الكبير/أحميم".

المادة 3: يمكن للجنة الوزارية أن تعين لجنة فرعية و تعين أعضائها كما يمكنها الاستعانة بأي شخص مؤهل ترى مشاركته ضرورية من أجل مراجعة و إغناء مشروع الاتفاق. و كذا في إطار المفاوضات و التحيين المنتظم لمشروع اتفاق التعاون الحكومي إلى غاية المصادقة عليه.

المادة 4: تعين اللجنة الوزارية لجنة مفاوضات مع الطرف السنغالي من أجل وضع الشروط النهائية لمشروع اتفاق التعاون الحكومي.

المادة 5: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن باسم الحكومة الموريتانية بالتوقيع على النسخة المفاوض عليها من طرف لجنة التفاوض و المصادق عليها من اللجنة الوزارية.

المادة 6: تسهر اللجنة الوزارية على مسلسل مراجعة مشروع اتفاق التعاون الحكومي و التفاوض و التوقيع و المصادقة التشريعية عليه من أجل أن يتم اكتماله في أحسن الأجال و طبقاً للمصالح الوطنية في إطار مشروع حقل "السلحفاة الكبير/أحميم".

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بسكرتاريا للجنة الوزارية و يعين لهذا الغرض لجنة تقنية من قطاعه.

المادة 8: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 713 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016
يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: معهد الشيخ إبراهيم
انياص

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أحمد محمود محمد ناجي
بفتح معهد إسلامي يدعى : **معهد الشيخ إبراهيم**
انياص ، بولاية أنواكشوط الشمالية مقاطعة تيارت.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية.

المادة 3: يعتبر السيد/ أحمد محمود محمد ناجي
مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد،

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية
و التعليم الأصلي و والي ولاية أنواكشوط الشمالية كل
فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 714 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016
يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: معهد سابو سيري
المادة الأولى: يرخص للسيد/ إبراهيم مصطفى كوريرا

بفتح معهد إسلامي يدعى : **معهد سابو سيري** ، بولاية
كيدماغا مقاطعة سيليبابي.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و اللغة
العربية.

المادة 3: يعتبر السيد/ إبراهيم مصطفى كوريرا
مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد،

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية
و التعليم الأصلي و والي ولاية كيدماغا كل فيما يعنيه
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 715 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016
يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: معهد العلامة محمد
أ مبارك اللمتوني

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد ولد عبد الرحمن
بفتح فرع معهد إسلامي يدعى : **معهد العلامة محمد**
أ مبارك اللمتوني، بولاية أنواكشوط الجنوبية مقاطعة
عرفات.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية.

وضريبة السيارات والتأمين والبطاقة الرمادية
وغيرها)

- معاينة وردع المخالفات المتعلقة بالأمن الطرقي
- وتحسين أمن و انسيابية المرور
- مراقبة المسافرين وتحديد هوياتهم
- المساهمة النشطة في جمع واستغلال ونشر
- المعلومات التي تهم الأمن
- محاربة الهجرة السرية
- محاربة تهريب المخدرات والاتجار بها
- محاربة الإرهاب
- المشاركة بالتعاون مع القطاعات الأمنية الأخرى
- في عمليات حفظ النظام.

المادة 2 : يسري العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ
توقيعه.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 980 بتاريخ 11 نوفمبر 2016 يقضي
بتنظيم الإدارة الجهوية للتجمع العام لأمن الطرق

المادة الأولى : يتعلق هذا المقرر بتنظيم الإدارة الجهوية
وتحديد صلاحيات مختلف هيكلها.

المادة 2 : يدير الإدارة الجهوية ضابط ، مدير جهوي،
يعين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية باقتراح من
المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق، ويساعده مدير
مساعدة يعين وفق نفس الإجراءات.

المادة 3 : تتكون الإدارة الجهوية من :

- سكرتاريا مركزية
- 1. سرية القيادة والخدمات وتضم :
 - أ - المصلحة الفنية والإدارية :
 - الفصل الإداري وبضم :
 - خلية الأشخاص والخدمات
 - خلية القسم العام
 - الفصل الفني ويشمل :
 - خلية العتاد والمباني
 - خلية الوسائل المتحركة
- ب. مصلحة البحث والتحقيق وتضم قسمين :
- قسم البحث :

- خلية الأمن العسكري

- خلية الاستعلام

- قسم الشرطة القضائية

- خلية التحقيقات والبحث الجنائي

- خلية الشرطة القضائية والأرشفة

2. سرية التفتيش والمرور :

المادة 4 : يبدأ تنفيذ هذا المقرر اعتبارا من تاريخ
توقيعه.

المادة 5 : يكلف المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد ولد عبد الرحمن مسؤولاً عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد،
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي انواكشوط الجنوبية كل فيما

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحرنة الادارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 977 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقررات أرقام 502، 505 و 511

بتاريخ 14 يونيو 2016 القاضية بإعادة تصنيف بعض الموظفين

المادة الأولى : تصح بعض ترتيبات المقررات المشتركة أرقام 502 ، 505 و 511 بتاريخ 14 يونيو 2016 القاضية بإعادة تصنيف بعض الموظفين، وذلك فيما يتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات التالية:

بدلاً من:

الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الاسم الكامل	الوضعية القديمة		الوضعية الجديدة			
			العلامة القياسية	السلوك	العلامة القياسية	السلوك	الدرجة	الرتبة
81252R	9875245245	سيدي ولد المين	إداري من السلوك المالي	1010	إداري مدني	سلوك الاجور	د 2	6
88656P	5216857008	موسي ولد الشيخ ابراهيم	إداري من السلوك المالي	900	مفتش رئيسي في الخزينة	سلوك الاجور	د 2	4
76622J	4634502473	محمد الأمين ولد سويلم	أستاذ تعليم ثانوي	1270	أستاذ تعليم ثانوي	سلوك الاجور	د 4	8
84294Y	4356186969	بوسف ولد محمد ولد احمدو	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية	1140	مهندس رئيسي في الهندسة الطبية	سلوك الاجور	د 1	1
84295Z	7972348715	اجمل ولد محمد	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية	1140	مهندس رئيسي في الهندسة الطبية	سلوك الاجور	د 1	1
59913X	6110769238	بنت أحمد اسحق مناه	مراقب خزينة	600	محرر إدارة عامة	سلوك الاجور	د 2	5
58710P	2038495741	العالم ولد عبد الباقي	السلوك الدبلوماسي	1260	إداري مدني	سلوك الاجور	د 1	3
95092K	4084162594	عبد العزيز ولد الشيخ خليل	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية	900	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	سلوك الاجور	د 2	4
54983N	8189479432	محمد احميد ولد سيد محمد	إداري من السلوك المالي	1260	مفتش رئيسي في الخزينة	سلوك الاجور	د 1	3
25952H	1533436432	الشيخ ولد حبيب الرحمن	إداري من السلوك المالي	1410	مفتش رئيسي في الخزينة	سلوك الاجور	د 1	7
88124L	2701774369	احمد ولد محمد ولد عابدين سيدي	إداري من السلوك المالي	760	مفتش رئيسي في الخزينة	سلوك الاجور	د 2	1
70231M	4221382383	إطول عمر ولد محمد	السلوك الدبلوماسي	1010	مستشار شؤون خارجية	سلوك الاجور	د 2	6

يقراً:

الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الاسم الكامل	الوضعية القديمة		الوضعية الجديدة			
			العلامة القياسية	السلوك	العلامة القياسية	السلوك	الدرجة	الرتبة
81252R	9875245245	سيدي ولد المين	إداري من السلوك المالي	1010	مفتش رئيسي في الخزينة	سلوك الاجور	د 2	6
88656P	5216857008	موسي ولد الشيخ ابراهيم	إداري من السلوك المالي	900	مفتش رئيسي في الضرائب والعقارات	سلوك الاجور	د 2	4
76622J	4634502473	محمد الأمين ولد سويلم	إداري مدني	1270	إداري مدني	سلوك الاجور	د 1	5

84294Y	4356186969	بوسف ولد محمد ولد احمدو	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية	1140	مهندس رئيسي في المعلوماتية	س 6	د 1	1	454
84295Z	7972348715	اجملي ولد محمد	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية	1140	مهندس رئيسي في المعلوماتية	س 6	د 1	1	454
59913X	6110769238	بنت أحمد اسحق مناه	مراقب خزينة	600	مراقب خزينة	س 3	د 2	5	239
58710P	2038495741	العالم ولد عبد الباقي	السلك الدبلوماسي	1260	مستشار شؤون خارجية	س 6	د 1	3	501
95092K	4084162594	عبد العزيز ولد الشيخ خليل	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية	900	مهندس رئيسي في المعلوماتية	س 6	د 2	4	358
54983N	8189479432	محمد احيد ولد سيد محمد	إداري من السلك المالي	1260	مفتش رئيسي في الضرائب والعقارات	س 6	د 1	3	501
25952H	1533436432	الشيخ ولد حبيب الرحمن	إداري من السلك المالي	1410	مفتش رئيسي في الضرائب والعقارات	س 6	د 1	7	561
88124L	2701774369	احمد ولد محمد ولد عابدين سيدي	إداري من السلك المالي	1010	مفتش رئيسي في الخزينة	س 6	د 2	6	402
70231M	4221382383	إطول عمر ولد محمد	السلك الدبلوماسي	1260	مستشار شؤون خارجية	س 6	د 1	3	501

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص لشركة **TANIT FISHING SARL** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (8.000 م²) (القطعتين رقم 185 و 189) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنايه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
 - مصنع للتبريد؛
 - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

مقرر مشترك رقم 1021 بتاريخ 29 نوفمبر 2016 يقضي بإعادة تصنيف بعض الموظفين

المادة الأولى : يعاد تصنيف الموظفين التاليين اسماهما اعتبارا من 2016/06/01، ذوي التجربة في الإدارة العامة في الوظائف التالية :

1. محرر إدارة عامة س ق درجة 1 رتبة 9 (ع ق 382) بدون اقدمية

السيد محمد يحظيه ولد سيدي امحمد معلم، الرقم الوطني للتعريف 2254442476، الرقم الاستدلالي 65117D، س ق رتبة 10 (ع ق 382) بدون اقدمية.

2. محرر إدارة عامة س ق درجة 1 رتبة 7 (ع ق 358) بدون اقدمية

السيد احمد ولد محمد السالك، الرقم الوطني للتعريف 2243418329، الرقم الاستدلالي 69008H، رتبة 8 (ع ق 358).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 678 صادر بتاريخ 19 يوليو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHING SARL

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 679 صادر بتاريخ 19 يوليو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EMPSCG

المادة الأولى: يرخص لشركة EMPSCG في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م²) (القطعة رقم 82) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجيمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
 - مصنع للتبريد؛
 - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص بمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 680 صادر بتاريخ 19 يوليو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة TEISSIR

المادة الأولى: يرخّص لشركة TEISSIR في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م²) (القطعة رقم 69) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدّه مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، ومحدودا وقابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والوالي ولاية اترارزه ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 761 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SECOTPSL SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة SECOTPSL SARL في الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م²) (القطعة رقم 110) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من

- مصنع للتبريد؛
 - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبائيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتقاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، ومحدودا وقابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والوالي ولاية اترارزه ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 821 بتاريخ 19 أغسطس 2016 يلغي ويحل محل المقرر رقم 554 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GLOBAL FISH SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة GLOBAL FISH SARL في الإستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م²) (القطعة رقم 98) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطى أو مجهزة بخنادق وشبائيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت والإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة ومحاربة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات والنظم والمعايير والنماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي وتبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 554 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

GLOBAL FISH SARL

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 863 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة ETS MIE

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MIE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (8.000 م²) (القطعتين رقم 19 و 45) بمنطقة الكيلو

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.
المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 864 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال

متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون لا للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED OULD CHEIKH OULD EL HADI
المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MOHAMED OULD CHEIKH OULD EL HADI

الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (8.000 م²) (القطعتين رقم 127 و 131) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبائيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية،

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية

مقرر رقم 865 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED OULD CHEIKH OULD EL HADI

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MOHAMED OULD CHEIKH OULD EL HADI في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م²) (القطعة رقم 170) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 866 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FIMBO SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة FIMBO SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م²) (القطعة رقم 52) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنان) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمكس أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائج جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 867 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FISH MAEL MAURITANIE

المادة الأولى: يرخص لشركة FISH MAEL MAURITANIE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5.000 م²) (القطعة رقم 154) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز. كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 868 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FMO FISH - SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة FMO FISH - SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م²) (القطعة رقم 74) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجه جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 869 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PROGRESIVE

المادة الأولى: يرخص لشركة PROGRESIVE في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6.000 م²) (القطعة رقم 168) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنان) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجيمير من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

C	398205,199	2009263,44
D	398591,709	2009263,44

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزاء منه دفتر الشروط الذي يبين طبيعة مختلف العناصر التي تكون هذا المخطط و يحدد وجهتها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تنفيذ هذا المخطط. و يتم اعتماده بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: في حالة الضرورة يمكن أن تجرى تعديلات طفيفة على المخطط و ذلك بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 221 صادر بتاريخ 28 دجبر 2016 يتضمن اعتماد البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني.

المادة الأولى: يتم بمقتضى هذا المرسوم اعتماد البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني المعد وفقا لمقتضيات المادة السادسة من القانون رقم 2011-020 بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدني و المادة 74 من المرسوم رقم 2011-029 بتاريخ 31 مارس 2011 المطبق للمدونة المذكورة بالإضافة إلى القواعد القياسية و التوصيات الواردة في الملحق 19 لإتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني و المصادق عليها بتاريخ 07 دجبر 1944.

المادة 2: يمثل البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني نظام تسيير الدولة للسلامة في إطار يجمع مجمل التشريعات و الأنظمة الموجهة لتحسين السلامة. و يمثل البرنامج مقارنة تسيير منظمة للسلامة تشمل المؤسسات و المسؤوليات و السياسات و الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتسيير السلامة.

و يهدف البرنامج الوطني للسلامة إلى تحديد المستوى المقبول من السلامة الذي تهدف موريتانيا إلى الوصول إليه من خلال:

- تحديد سياسات و أهداف السلامة؛
- تسيير مخاطر السلامة؛
- ضمان السلامة؛
- النهوض بالسلامة.

يهدف البرنامج الوطني للسلامة كذلك إلى إلزام مقدمي الخدمات الخاضعين لمسؤولية سلطة الطيران المدني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ نظام ملائم و فعال لتسيير السلامة طبقا لأحكام المادة 8

المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران

والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 222 صادر بتاريخ 30 دجبر 2016 يقضى بالمصادقة على مخطط تقطيع منطقة تقع شمال توسعة المركب الجامعي بمقاطعة تفرغ زينة، بلدية تفرغ زينة، ولاية انواكشوط الغربية يدعى "تقطيع شمال المركب الجامعي" (ت.ش.م.ج) و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق و يعلن ذا نفع عام، مخطط تقطيع منطقة تقع شمال توسعة المركب الجامعي يدعى "تقطيع شمال المركب الجامعي" (ت.ش.م.ج).

يقع مخطط التقطيع بمقاطعة تفرغ زينة، بلدية تفرغ زينة، ولاية انواكشوط الغربية، و تحده النقاط A, B, C, D التي تحدد مواقعها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحرمة 28) كما يلي:

النقطة	X	Y
A	398202,206	2009749,5
B	398565,088	2009747,55

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 830 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2016 يلغي ويحل محل المقرر رقم 1406 الصادر بتاريخ 2014/05/06 والقاضي بإنشاء و تنظيم لجنة تسيير الخلية المكلفة بمشروع تزويد المنطقة الشمالية بالماء الصالح للشرب

المادة الأولى: يلغى هذا المقرر و يحل محل المقرر رقم 1406 الصادر بتاريخ 2014/05/06 والقاضي بإنشاء و تنظيم لجنة تسيير الخلية المكلفة بمشروع تزويد المنطقة الشمالية بالماء الصالح للشرب

المادة 2: يتم إنشاء لجنة تسيير خلية مشروع تزويد المنطقة الشمالية بالماء الصالح للشرب و تعمل تحت وصاية وزير المياه و الصرف الصحي.

المادة 3: تتمثل مهام لجنة تسيير خلية مشروع تزويد المنطقة الشمالية بالماء الصالح للشرب في:

- أ- متابعة نشاطات الخلية المكلفة بالمشروع،
- ب- دعم الخلية المكلفة بالمشروع سبيلا إلى تسهيل ممارستها لنشاطاتها،
- ت- اعتماد ميزانية الخلية المكلفة بالمشروع،
- ث- اعتماد دليل الإجراءات،
- ج- اعتماد جدول الرواتب والعلاوات الخاص بالعمال.

المادة 4: يرأس لجنة تسيير خلية مشروع تزويد المنطقة الشمالية بالماء الصالح للشرب المستشار الفني المكلف بقطاع المياه و تتكون هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

- المستشار الفني لوزير المياه والصرف الصحي المكلف بتسيير خلية المشروع؛
- ممثلين عن وزارة المالية و الاقتصاد؛
- مدير التخطيط و المتابعة و التعاون بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- مدير المياه بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- مدير الهيدرولوجيا والسدود؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة المياه والصرف الصحي؛

المادة 5: تقوم لجنة تسيير الخلية باطلاع وزير المياه والصرف الصحي على جميع نشاطاتها و تطبيق توجيهاته العامة المتعلقة بالموضوع .

المادة 6: يجوز للجنة أن تضم، بشكل استشاري، أية هيئة أو شخصية تعتبر مساعدتها مفيدة نظرا لكفاءتها أو لخبرتها المعروفة.

من القانون رقم 2011-020 بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدني و المادة 78 من المرسوم رقم 092-2011 بتاريخ 31 مارس 2011 المطبق للمدونة المذكورة. و كذلك القواعد القياسية و الممارسات المطلوبة من طرف منظمة الطيران المدني الدولي (الملحق 19 و المواد الإرشادية الواردة في دليل إدارة السلامة 9859).

المادة 3: تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني، وفقا لتطور أنشطة الطيران الوطني، بتطبيق و تحيين البرنامج المرفق و الذي يشكل جزء لا يتجزأ من هذا المرسوم.

المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني هو الإداري المسؤول عن البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني. و يمنح بمقتضى ذلك السلطة و المسؤوليات التي تتطلبها إدارة و تنفيذ و تسيير البرنامج بما في ذلك:

1. السلطة و المسؤولية باسم الدولة عن تنفيذ البرنامج و المحافظة عليه على مستوى منظومة الطيران باستثناء جهاز الدولة للتحقيق في الحوادث؛
2. السلطة المتعلقة بالمصادر البشرية و المادية المرتبطة بتنظيم و تنفيذ البرنامج؛
3. سلطة الرقابة على اعتماد مقدمي الخدمات في مجال السلامة وفقا لمقتضيات البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني؛
4. سلطة تنسيق كافة المسائل المتعلقة بالبرنامج على المستوى الوطني.

المادة 4: يتم تعديل البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني عن طريق مقرر للوزير المكلف بالطيران المدني كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 5: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 962 بتاريخ 01 نوفمبر 2016 يعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1000 بتاريخ 19 يوليو 2015 المحدد لبعض حالات التعارض مع مزاولة المناولة المينائية

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1000 بتاريخ 19 يوليو 2015 المحدد لبعض حالات التعارض مع مزاولة المناولة المينائية وذلك على النحو التالي :

المادة الأولى (جديدة) : طبقا لترتيبات المادة 3.3 من المرسوم رقم 2015 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015 المتضمن شروط الاعتماد ومزاولة المناولة المينائية، فإن النشاطات التالية تتعارض مع مزاولة المناولة المينائية :

- النقل البحري،
- الايراد والتصدير
- الشحن،
- العبور.

- مدير إدارة المتابعة و التخطيط و التعاون
بوزارة الزراعة
- ممثل وزارة البيطرة
- ممثل وزارة الاقتصاد والمالية
- ممثل وزارة البيئة
- ممثل الوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد
والمالية المكلفة بالميزانية
- ممثل وزارة التجهيز والنقل
- المادة 5:** على لجنة الإشراف تقديم تقارير بشكل منتظم
للوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي.
- المادة 6:** يمكن للجنة أن تضيف بصفة استشارية أي
هيئة أو شخص ترى مساعدته مفيدة بحكم كفاءته أو
خبرته؛
- المادة 7:** يتولى مدير المياه (المنسق الوطني للمشروع)
مهمة سكرتاريا لجنة الإشراف.
- المادة 8:** تجتمع لجنة الإشراف مرتين في السنة و إذا
دعت الضرورة يمكن أن تجتمع بشكل استثنائي في كل
وقت بدعوة من رئيسها، و يجب عند كل اجتماع تقديم
تقرير و توزيعه.
- المادة 9:** يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف
الصحي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 906 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2016 يعدل
بعض ترتيبات المقرر رقم 2126 بتاريخ 03 - 11 -
2013 القاضي بإنشاء و تنظيم لجنة دائمة لبرنامج
الماء الشروب والصرف الصحي في خمس ولايات
موريتانية.**
- المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المواد 3 و 7 من المقرر
رقم 2126 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2013 القاضي
بإنشاء و تنظيم لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب
والصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية و
تستبدل كما يلي:
- المادة 3: جديدة:** تتشكل اللجنة الدائمة لبرنامج الماء
الشروب والصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية
على النحو التالي :
- الرئيس:**
- مدير التخطيط و المتابعة و التعاون
- الأعضاء:**
- المستشار الفني للوزير، المكلف بالشؤون
القانونية
- المستشار الفني للوزير، المكلف بالمياه
- المستشار الفني للوزير، المكلف بالصرف
الصحي؛
- مدير المياه؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية؛
- مدير الهيدرولوجيا و السدود
- مدير الصرف الصحي
- مدير المركز الوطني للمصادر المائية

- المادة 7:** يتولى المستشار الفني لوزير المياه والصرف
الصحي المكلف بتسيير خلية المشروع، مهمة سكرتاريا
اللجنة.
- المادة 8:** تجتمع لجنة التسيير أربع مرات سنويا و
يجوز لها أن تجتمع بصفة استثنائية بدعوة من رئيسها.
يتم تدوين اجتماعات لجنة تسيير الخلية في محاضر
موقعة من طرف الرئيس و الأعضاء الحاضرون.
- المادة 9:** يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف
الصحي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 831 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2016
يلغي و يحل محل المقرر رقم 1080 الذي يقضي
بإنشاء لجنة إشراف للبرنامج الوطني المندمج في
خدمات المياه في الوسط الريفي**

المادة الأولى: يلغى هذا المقرر و يحل محل المقرر رقم
1080 بتاريخ 2013/06/16 القاضي بإنشاء لجنة
إشراف للبرنامج الوطني المندمج في خدمات المياه في
الوسط الريفي.

المادة 2: يتم إنشاء لجنة إشراف للبرنامج الوطني
المندمج لخدمات المياه في الوسط الريفي تحت سلطة
الوزير المكلف بالمياه و الصرف الصحي.

المادة 3: تكلف لجنة الإشراف بالأهداف :

- متابعة إنجاز البرنامج في خدمات المياه في
الوسط الريفي ؛
- إنشاء إطار دعم للهيكل المكلف بإنجاز
المشروع لأجل أفضل متابعة لنشاطاته؛
- التصويت على ميزانية البرنامج والمصادقة
على تنفيذه؛ لذلك تقرر إنشاء العلاوات و
الامتيازات التي تمنح
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة العوائق التي
تحول دون تقدم البرنامج.
- المادة 4:** يتم تشكيل لجنة إشراف البرنامج الوطني
المندمج في خدمات المياه في الوسط الريفي كما يلي:
- الرئيس:**

- المستشار المكلف بالصرف الصحي لوزير
المياه و الصرف الصحي
- الأعضاء:**

- المستشار المكلف بالشؤون القانونية لوزير
المياه و الصرف الصحي
- مدير إدارة المتابعة و التخطيط و التعاون
بوزارة المياه و الصرف الصحي
- مدير المياه
- مدير الصرف الصحي
- مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة المياه
و الصرف الصحي
- المدير العام للمكتب الوطني لخدمات المياه في
الوسط الريفي
- مدير الاستصلاح الزراعي

المادة 4: تقدم اللجنة تقريراً شهرياً لوزير المياه والصرف الصحي؛

المادة 5: يمكن للجنة بشكل تشاوري إضافة قطاعات أو أشخاص ذوي عون مفيد بحكم كفاءتهم و خبرتهم المعروفتين؛

المادة 6: تتولى إدارة المياه مهمة سكرتيريا اللجنة؛

المادة 7: تجتمع اللجنة التوجيهية مرة واحدة في الشهر ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي بدعوة من رئيسها، و يجب تقديم و توزيع تقريراً نصف شهري عقب كل اجتماع؛

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 624 صادر بتاريخ 27 يونيو 2016 يتضمن المصادقة على النظم الداخلية و تشكيلة الهياكل المدولة للمدرسة العليا للتعليم بانواكشوط.

المادة الأولى: تتم المصادقة على النظم الداخلية للمدرسة العليا للتعليم بانواكشوط المرفقة بهذا المقرر. و يتعلق الأمر بـ:

- النظام الداخلي للمدرسة العليا للتعليم، المعتمد من طرف مجلس الإدارة في دورته بتاريخ 13 مارس 2013؛
- النظام الداخلي لمجلس الإدارة المعد و المعتمد من طرف هذا المجلس في دورته بتاريخ 19 مارس 2015؛
- النظام الداخلي للمجلس التربوي و العلمي و البحثي المعتمد من طرف مجلس الإدارة في دورته بتاريخ 19 مارس 2015؛
- النظام الداخلي لمجلس التأديب المعد و المعتمد من طرف مجلس الإدارة في دورته بتاريخ 19 مارس 2015.

المادة 2: تتم المصادقة على تشكيلة كل من لجنة التسيير و المجلس التربوي و العلمي و البحثي و لجنة الصفقات لدى المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط، كما عينها مجلس الإدارة في دورته بتاريخ 19 مارس 2015.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المدير العام للمكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي
- ممثل عن سلطة التنظيم
- ممثل عن جهتي التمويل الوكالة الفرنسية للتنمية و الاتحاد الأوربي

المادة 7 جديدة: تجتمع اللجنة أربع مرات سنوياً و يجوز لها أن تجتمع بصفة استثنائية بدعوة من رئيسها. يتم تدوين اجتماعاتها في محاضر موقعة من طرف الرئيس و الأعضاء الحاضرين. و يجب تقديم و توزيع التقرير بعد كل اجتماع.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 936 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2016 يقضي بإنشاء و تنظيم اللجنة التوجيهية المسؤولة عن تنفيذ استراتيجية المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي

المادة الأولى: تحت وصاية الوزير المكلف بالمياه و الصرف الصحي يتم إنشاء لجنة توجيهية مسؤولة عن تنفيذ استراتيجية المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي المعتمدة من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 2016/09/08

المادة 2: تكلف هذه اللجنة بما يلي:

- أ- متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية؛
- ب- توجيه اللجان المصغرة المسؤولة عن وضع و تنفيذ مختلف جوانب الاستراتيجية ؛
- ت- المصادقة على جميع الوثائق الصادرة في إطار الاستراتيجية؛
- ث- المصادقة على ميزانية خطة إعادة بناء المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي و مراقبة تنفيذها، و اتخاذ القرارات المتصلة بالميزانية؛
- ج- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة العوائق التي تحول و تنفيذ الاستراتيجية؛
- ح- ضمان احترام الإطار الزمني لتنفيذ الاستراتيجية؛

المادة 3: تتكون لجنة التوجيه على النحو التالي :

الرئيس:

الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي

الأعضاء:

- مستشار الوزير المكلف بالمياه
- مدير المياه
- مدير إدارة المتابعة و التخطيط و التعاون
- رئيس مجلس الإدارة للمكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي
- المدير العام للمكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 743 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2016
يقضي بإنشاء مشروع يدعى "مشروع تحسين
القدرات و الدعم المؤسسي"

المادة الأولى: تنشأ بديوان وزير التشغيل و التكوين
المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال، وحدة إدارية مكلفة
بتحسين القدرات و الدعم المؤسسي للطاقتن التأطيري
للقطاع، تدعى "مشروع تحسين القدرات و الدعم
المؤسسي"

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: يهدف المشروع إلى تصور و تنفيذ
الإستراتيجيات و الخطط المتعلقة بتحسين القدرات
و/أو الدعم المؤسسي، الموجهة لصالح الطاقم التأطيري
للووزارة. و يكلف على وجه الخصوص ، ب:
- تحديد حاجيات القطاع في مجال تحسين
القدرات و الدعم المؤسسي،
- وضع خطط للتكوين المستمر للمصادر
البشرية و برامج تحسين مستوياتها،
- البحث عن فرص التمويل في مجال تكوين
المصادر البشرية،
- إعداد طلبات التمويل،
- تسيير المصادر المخصصة لتحسين القدرات
و الدعم المؤسسي، المخصصة للطاقتن
التأطيري للوزارة،
- برمجة و/أو تنفيذ كل ما من شأنه ترقية
تحسين قدرات الطاقم التأطيري للوزارة و
الرفع المستمر من مستوياته.

المادة 3: يمول المشروع من خلال :

- مساعدات الشركاء الفنيين و الماليين للحكومة،
- المهتمين بهذا القطاع ،
- مساهمة وطنية يتم رصدتها لهذا الغرض من
ميزانية القطاع.

الفصل الثاني: الوضعية الإدارية و إدارة المشروع

المادة 4: يوضع المشروع بديوان وزير التشغيل و
التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال، و تحت
السلطة المباشرة للوزير. تقوم وحدة تسمى وحدة تنسيق
المشروع بتسيير المشروع، تحت إشراف لجنة تسمى
"لجنة قيادة المشروع".

المادة 5: تكلف وحدة تنسيق المشروع بالتسيير الإداري
و الفني و المالي للمشروع، و تتكون من :

- منسق، رئيسا للمشروع،
- خبير تقني، مكلفا بإعداد و متابعة الملفات
الفنية،
- مختص في الصفقات، مكلفا بإبرام الصفقات،
- مسؤول إداري و مالي، مكلفا بالتسيير الإداري
والمالي للمشروع تحت سلطة منسق
المشروع،
- عمال دعم.

المادة 6: يعين منسق المشروع بمقرر من وزير
التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال،
بينما يتم اختيار عمال وحدة تنسيق المشروع من ضمن
عمال القطاع و يعينون بمذكرة من الأمين العام للوزارة
بناء على اقتراح من منسق المشروع.

المادة 7: تدار وحدة تنسيق المشروع من طرف لجنة
قيادة المشروع، المكلفة ب:

- المصادقة على دفتر إجراءات المشروع،
- المصادقة على خطة عمل المشروع،
- اعتماد برامج التكوين المعدة من طرف
المشروع،
- اعتماد برامج تحسين القدرات و/أو الدعم
المؤسسي المعدة من طرف المشروع،
- المصادقة على ميزانية المشروع،
- السهر على مطابقة برامج و خطط عمل
المشروع مع الأهداف المرسومة له من طرف
الوزارة،
- السهر على سلامة و صحة قواعد التسيير
التقني و الإداري للمشروع.

المادة 8: تتكون لجنة قيادة المشروع على النحو التالي :

الرئيس : الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني
و تقنيات الإعلام و الاتصال ،

الأعضاء:

- المستشار الفني، المكلف بالتعاون
- المستشار الفني، المكلف بالتمويلات الصغيرة،
- المفتش العام للوزارة،
- المدير العام لتقنيات الإعلام و الاتصال،
- مدير الدراسات و البرمجة و التعاون،
- مدير التكوين التقني و المهني
- مدير التشغيل،
- مدير التمويلات الصغيرة و الدمج المهني،
- منسق المشروع.

و يمكن توسيع لجنة قيادة المشروع، عند الحاجة،
بممثلين عن هيئات أو قطاعات وزارية أخرى. كما
يمكنها دعوة أي شخص يمكن أن يفيد المشروع إلى
اجتماعاتها.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال بتنفيذ مقتضيات هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 9: تجتمع لجنة قيادة المشروع بدعوة من رئيسها و يقوم منسق المشروع بدور السكرتارية.

المادة 10: يستفيد كل من طاقم وحدة تنسيق المشروع و كذلك رئيس لجنة قيادة المشروع من علاوات شهرية، تصرف من ميزانية المشروع، على أن يحدد مبلغ تلك العلاوات بموجب مذكرة صادرة عن الأمين العام للوزارة بناء على اقتراح مبرر من لجنة قيادة المشروع.

الفصل الثالث: ترتيبات نهائية

مقرر رقم 757 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2016 يقضي بتعيين شنقيتل كمشغل للنفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية في بعض مناطق النفاذ الشمال.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 6 من المقرر رقم 1263 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2012 المحدد لتوجيهات و أولويات النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات، يتم تعيين شنقيتل كمشغل لخدمات النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية في مناطق التغطية المحددة في الملحق المرفق.

المادة 2: تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1998917.0452	398941.2230	7
1999206.5069	397941.1880	8
1999272.0284	397926.6123	9
1999967.5056	398217.9384	10
2000155.6745	398334.9061	11
2001173.6783	399050.1747	12
2001183.8686	399119.7122	13
2001207.6255	399138.0351	14
2001322.5791	399124.5267	15
2002161.5406	399804.4367	16

و تخصص هذه المساحة الكلية للاستخدامات المحددة بالجدول التالي:

المساحة هكتار	الاستخدامات
572,2159	المساحة الإجمالية لمطار انواكشوط القديم
336,0189	مساحة القطع الأرضية الممنوحة نهائيا
17,4640	مساحة القطع الأرضية الممنوحة مؤقتا
16,6671	التجهيزات العمومية
20,9940	احتياط عقاري للدولة
181,0719	الطرق

المادة 2: ليتم إصدار السندات العقارية للقطع الأرضية موضوع الاتفاقية الثلاثية بين الدولة- سنيم- شركة النجاح بتاريخ 13 أكتوبر 2013، باسم شركة النجاح يجب رفع الحجز عن هذه القطع من طرف الشركة الوطنية للصناعة و المناجم "سنيم".

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 217 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2016 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بمطار انواكشوط القديم في ولاية انواكشوط الشمالية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش.م.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش.م. قطعة أرضية صافية تبلغ مساحتها 336,0189 هكتارا، متمثلة في القطع الخاصة الواقعة بمخطط المطار القديم بانواكشوط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2016 - 19 بتاريخ 03 فبراير 2016 القاضي بالمصادقة على مخطط تقطيع منطقة مطار انواكشوط القديم و إعلانه ذي نفع عام، و تبلغ المساحة الإجمالية لهذه القطع 572,2159، و المحددة طبقا لجدول الإحداثيات التالي:

ص	س	
2003213.3991	400619.9962	1
2002703.6061	401262.2182	2
2002914.8091	401430.9172	3
2002669.1801	401740.7232	4
2000437.2844	399962.3373	5
2000155.8580	399931.1847	6

الجدول رقم 3: إحداثيات UTM للقطعة الأرضية الواقعة في مقاطعة تفرغ زينة

النقطة	س	ص
ا	393147.694	209478.55
ب	393191.753	209478.503
ج	393202.736	209425.53
د	393153.7	209425.87

المادة 2: تخصص القطع الأرضية حصريا لإيواء مقرات لتعبئة الغاز للشركة الموريتانية للغاز.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي إجمالي قدره خمسة عشر مليونا و تسعة آلاف و ستمائة (15,009,600) أوقية يمثل سعر القطع الأرضية الثلاث و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطابع لكل منها و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه، و يتم هذا الاستغلال في أجل أقصاه 27 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم، كما يؤدي عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 220 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2016 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة صوموبات خ ا.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة صوموبات خ ا، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 120.000 مترا مربعا و الواقعة على طريق المقاومة، في مقاطعة توجنين/ ولاية انواكشوط الشمالية، كما هو محدد وفق الإحداثيات المبينة بالنقاط أ، ب، ج، د أسفله و بالمخطط المرفق:

النقاط	س	ص
ا	407752	1998469
ب	407755	1998869
ج	408048	1998836
د	408051	1998437

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء:

المادة 3: تبقى سارية المفعول مخططات التقطيع موضوع المرسوم رقم 2016 - 19 بتاريخ 03 فبراير 2016 القاضي بالمصادقة على مخطط تقطيع منطقة مطار نواكشوط القديم، مقاطعة دار النعيم، بلدية دار النعيم، ولاية نواكشوط الشمالية و إعلانه ذي نفع عام و المرسوم رقم 2016 - 140 بتاريخ 21 يوليو 2016 القاضي بالمصادقة على مخططات تقطيع قطع أرضية بمنطقة مطار نواكشوط الدولي القديم، مقاطعة دار النعيم، بلدية دار النعيم، ولاية نواكشوط الشمالية و إعلانها ذات نفع عام.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 219 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2016 يقضي بالمنح المؤقت لثلاث قطع أرضية في انواكشوط الجنوبية، انواكشوط الشمالية، انواكشوط الغربية لصالح الشركة الموريتانية للغاز.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الموريتانية للغاز، القطع الأرضية الثلاثة البالغة مساحة كل منها ألفان و خمسمائة (2500م²) متر مربع و الواقعة على التوالي في مقاطعة دار النعيم/ ولاية انواكشوط الشمالية، مقاطعة الرياض/ ولاية انواكشوط الجنوبية و مقاطعة تفرغ زينة/ ولاية انواكشوط الغربية و ذلك كما هو موضح في الملف الملحق و طبقا للإحداثيات التالية

الجدول رقم 1: إحداثيات UTM للقطعة الأرضية الواقعة في مقاطعة دار النعيم

النقطة	س	ص
ا	405413	1999880
ب	404553	199949.95
ج	405423	1999810
د	405383	1999839

الجدول رقم 2: إحداثيات UTM للقطعة الأرضية الواقعة في مقاطعة الرياض

النقطة	س	ص
ا	401157.50	1991308.89
ب	401209.7	1991298.17
ج	401188.679	1991254.21
د	401131.596	1991257.85

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه. و يتم هذا الاستغلال في أجل أقصاه 48 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- حي سكني من 240 مسكن مع ملازماتها الضرورية
- فضاءات خضراء
- فضاءات تجارية
- فضاءات رياضية و ترفيهية

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره اثنان و سبعون مليون و سبعمائة و ثمان و ستون ألف (72.768.000) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

1. إشعارات

المحكمة العليا

أمر عدلي رقم 2017/08 بتاريخ 2017/01/09 المحدد لجلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2017 نحن يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا.

بعد استشارة رؤساء الغرف و بعد الإطلاع على:

- الأمر القانوني رقم 2007/012 بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي؛
- و نظرا إلى ضرورة السهر على حسن سير المرفق القضائي، تقرر أن تكون جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2017 (1438 هجرية) بقاعة الجلسات التابعة لها حسب الجدول الزمني التالي:

أولا: الغرف المجمع

أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير			
2017	فبراير	الأربعاء	22	الحادية عشرة
2017	إبريل	الأربعاء	19	الحادية عشرة
2017	يونيو	الأربعاء	21	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الأربعاء	25	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الأربعاء	20	الحادية عشرة

المحكمة العليا

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير	الأربعاء	25	الحادية عشرة
2017	فبراير	الأربعاء	15	الحادية عشرة
2017	مارس	الأربعاء	22	الحادية عشرة
2017	إبريل	الأربعاء	26	الحادية عشرة
2017	مايو	الأربعاء	24	الحادية عشرة
2017	يونيو	الأربعاء	21	الحادية عشرة
2017	يوليو	الأربعاء	19	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الأربعاء	23	الحادية عشرة
2017	سبتمبر	الأربعاء	27	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الأربعاء	18	الحادية عشرة
2017	نوفمبر	الأربعاء	22	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الأربعاء	29	الحادية عشرة

ثانيا: الغرفة الإدارية

أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
-------	-------	-------	---------	--------

2017	يناير	الإثنين	16	الحادية عشرة
2017	فبراير	الإثنين	20	الحادية عشرة
2017	مارس	الإثنين	20	الحادية عشرة
2017	إبريل	الإثنين	17	الحادية عشرة
2017	مايو	الإثنين	15	الحادية عشرة
2017	يونيو	الإثنين	19	الحادية عشرة
2017	يوليو	الإثنين	17	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الإثنين	21	الحادية عشرة
2017	سبتمبر	الإثنين	18	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الإثنين	16	الحادية عشرة
2017	نوفمبر	الإثنين	20	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الإثنين	18	الحادية عشرة

الغرفة الإدارية

ب- جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير	الأربعاء	18	الحادية عشرة
2017	فبراير	الأربعاء	15	الحادية عشرة
2017	مارس	الأربعاء	15	الحادية عشرة
2017	إبريل	الأربعاء	19	الحادية عشرة
2017	مايو	الأربعاء	17	الحادية عشرة
2017	يونيو	الأربعاء	21	الحادية عشرة
2017	يوليو	الأربعاء	19	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الأربعاء	16	الحادية عشرة
2017	سبتمبر	الأربعاء	20	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الأربعاء	18	الحادية عشرة
2017	نوفمبر	الأربعاء	15	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الأربعاء	20	الحادية عشرة

ثالثا: الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى

أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2017	فبراير	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2017	مارس	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2017	إبريل	الثلاثاء	18	الحادية عشرة
2017	مايو	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2017	يونيو	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2017	يوليو	الثلاثاء	18	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الثلاثاء	15	الحادية عشرة
2017	سبتمبر	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2017	نوفمبر	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الثلاثاء	19	الحادية عشرة

ثالثا: الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2017	فبراير	الثلاثاء	28	الحادية عشرة
2017	مارس	الثلاثاء	28	الحادية عشرة
2017	إبريل	الثلاثاء	25	الحادية عشرة

2017	مايو	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2017	يونيو	الثلاثاء	27	الحادية عشرة
2017	يوليو	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2017	سبتمبر	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2017	نوفمبر	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الثلاثاء	26	الحادية عشرة

رابعاً: الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير	الاثنين	16	الحادية عشرة
2017	فبراير	الاثنين	20	الحادية عشرة
2017	مارس	الاثنين	20	الحادية عشرة
2017	إبريل	الاثنين	17	الحادية عشرة
2017	مايو	الاثنين	28	الحادية عشرة
2017	يونيو	الاثنين	19	الحادية عشرة
2017	يوليو	الاثنين	17	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الاثنين	21	الحادية عشرة
2017	سبتمبر	الاثنين	18	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الاثنين	16	الحادية عشرة
2017	نوفمبر	الاثنين	20	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الاثنين	18	الحادية عشرة

الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2017	فبراير	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2017	مارس	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2017	إبريل	الثلاثاء	18	الحادية عشرة
2017	مايو	الثلاثاء	16	الحادية عشرة
2017	يونيو	الثلاثاء	20	الحادية عشرة
2017	يوليو	الثلاثاء	18	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الثلاثاء	15	الحادية عشرة
2017	سبتمبر	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الثلاثاء	17	الحادية عشرة
2017	نوفمبر	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الثلاثاء	19	الحادية عشرة

خامساً: الغرفة التجارية

أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير	الخميس	26	الحادية عشرة
2017	فبراير	الخميس	23	الحادية عشرة
2017	مارس	الخميس	23	الحادية عشرة
2017	إبريل	الخميس	20	الحادية عشرة
2017	مايو	الخميس	25	الحادية عشرة
2017	يونيو	الخميس	22	الحادية عشرة
2017	يوليو	الخميس	27	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الخميس	24	الحادية عشرة

2017	سبتمبر	الخميس	28	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الخميس	26	الحادية عشرة
2017	نوفمبر	الخميس	23	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الخميس	28	الحادية عشرة

الغرفة التجارية

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2017	فبراير	الثلاثاء	28	الحادية عشرة
2017	مارس	الثلاثاء	28	الحادية عشرة
2017	إبريل	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2017	مايو	الثلاثاء	23	الحادية عشرة
2017	يونيو	الثلاثاء	27	الحادية عشرة
2017	يوليو	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الثلاثاء	22	الحادية عشرة
2017	سبتمبر	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الثلاثاء	24	الحادية عشرة
2017	نوفمبر	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الثلاثاء	26	الحادية عشرة

سادسا/ الغرفة الجزائية

أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير	الثلاثاء	31	الحادية عشرة
2017	فبراير	الثلاثاء	28	الحادية عشرة
2017	مارس	الثلاثاء	28	الحادية عشرة
2017	إبريل	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2017	مايو	الثلاثاء	30	الحادية عشرة
2017	يونيو	الثلاثاء	27	الحادية عشرة
2017	يوليو	الثلاثاء	25	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الثلاثاء	29	الحادية عشرة
2017	سبتمبر	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2017	أكتوبر	الثلاثاء	31	الحادية عشرة
2017	نوفمبر	الثلاثاء	21	الحادية عشرة
2017	دجمبر	الثلاثاء	26	الحادية عشرة

الغرفة الجزائية

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2017	يناير	الاثنين	02 16	الحادية عشرة
2017	فبراير	الاثنين	06 20	الحادية عشرة
2017	مارس	الاثنين	06 20	الحادية عشرة
2017	إبريل	الاثنين	03 17	الحادية عشرة
2017	مايو	الاثنين	01 15	الحادية عشرة
2017	يونيو	الاثنين	05 19	الحادية عشرة
2017	يوليو	الاثنين	03 17	الحادية عشرة
2017	أغسطس	الاثنين	07	الحادية عشرة

	21			
2017	04 18	الاثنين	سبتمبر	الحادية عشرة
2017	02 16	الاثنين	أكتوبر	الحادية عشرة
2017	06 20	الاثنين	نوفمبر	الحادية عشرة
2017	04 18	الاثنين	دجمبر	الحادية عشرة

محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

أمر بتحديد أيام و ساعات و أماكن جلسات الغرفة المدنية الثانية خلال سنة 2017

نحن/ أذو محمد عبد الله ببنه، رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية باستئنافية انواكشوط الغربي،
تطبيقا للمادتين 3 و 9 من القانون رقم 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي، و المواد 15، 76 و 77 جديدة فقرة 1 و 235، 236 و 242 ، ق.ا.م.ت.إ، و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربي رقم 2017/01 بتاريخ 2017/01/02.
فإننا نأمر بما يلي:

أولاً: تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال سنة 2017 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول أدناه:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2017	فبراير	الاثنين	2017/02/06	11 صباحا	1
2017	مارس	الاثنين	2017/03/06	11 صباحا	1
2017	إبريل	الاثنين	2017/04/03	11 صباحا	1
2017	مايو	الاثنين	2017/05/01	11 صباحا	1
2017	يونيو	الاثنين	2017/06/05	11 صباحا	1
2017	يوليو	الاثنين	2017/07/03	11 صباحا	1
2017	أغسطس	الاثنين	2017/08/07	11 صباحا	1
2017	سبتمبر	الاثنين	2017/09/04	11 صباحا	1
2017	أكتوبر	الاثنين	2017/10/02	11 صباحا	1
2017	نوفمبر	الاثنين	2017/11/06	11 صباحا	1
2017	دجمبر	الاثنين	2017/12/04	11 صباحا	1

ثانياً: يحدد الرئيس أوقات جلسات استئنافية في الأصل تتعقد عند الضرورة في التاريخ الذي يحدده لاحقا.
ثالثاً: تتعقد الجلسات الاستئنافية في غرفة المشورة بمكتب الرئيس يوم الخميس على تمام الواحدة زوالا من كل أسبوع.

رابعاً: في حالات الاستعجال القصوى يتم التعاطي مع الطلب مباشرة فور مناسبة ذلك.

خامساً: يعلق هذا الأمر بمقر المحكمة و ينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة الاستئناف بانواكشوط الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى

أمر عدلي

نحن/ محمد عبد الله ولد الطيب، رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط الغربية،
تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 07/012 بتاريخ 07/02/08 المتضمن التنظيم القضائي،
و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية رقم 2017/01 بتاريخ 2017/01/02،
فإننا نأمر بما يلي:
أولاً/ تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2017 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2017	يناير	الخميس	2017/01/26	11 صباحا	1

2017	فبراير	الخميس	2017/02/23	11 صباحا	1
2017	مارس	الخميس	2017/03/30	11 صباحا	1
2017	إبريل	الخميس	2017/04/27	11 صباحا	1
2017	مايو	الخميس	2017/05/24	11 صباحا	1
2017	يونيو	الخميس	2017/06/29	11 صباحا	1
2017	أكتوبر	الخميس	2017/10/26	11 صباحا	1
2017	نوفمبر	الخميس	2017/11/30	11 صباحا	1
2017	دجمبر	الخميس	2017/12/28	11 صباحا	1

ثانيا/ نأمر أن تكون الجلسات الإستعجالية في غرفة المشورة في يوم الخميس الثاني و الثالث من كل شهر حسب الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2017	يناير	الخميس	2017/01/26 - 12	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	فبراير	الخميس	2017/02/16 - 02	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	مارس	الخميس	2017/03/23 - 09	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	إبريل	الخميس	2017/04/20 - 06	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	مايو	الخميس	2017/05/18 - 04	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	يونيو	الخميس	2017/06/22 - 08	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	يوليو	الخميس	2017/07/20 - 06	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	أغسطس	الخميس	2017/08/24 - 03	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	سبتمبر	الخميس	2017/09/21 - 07	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	أكتوبر	الخميس	2017/10/19 - 05	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	نوفمبر	الخميس	2017/11/23 - 09	11 صباحا	مكتب الرئيس
2017	دجمبر	الخميس	2017/12/21 - 07	11 صباحا	مكتب الرئيس

ثالثا/ نأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر هذا الأمر.

رابعا/ يبقى تحديد الجلسات الإستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

المحكمة التجارية بانواكشوط

أمر بتحديد جلسات المحكمة

نحن محمد سالم ولد أماء، رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط،

تطبيقا لنص المادة 3 من القانون رقم 2007/012 المتضمن التنظيم القضائي و من أجل ضمان حسن سير العدالة.

فإننا نأمر بتحديد أيام و ساعات و أماكن جلسات المحكمة التجارية بانواكشوط للسنة القضائية 2017 على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	نوعية الجلسة	الساعة	المكان
الأربعاء	2017/01/25	جلسة أصل فردية	10H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
		جلسة أصل عادية	11H00	
الأربعاء	2017/02/22	جلسة أصل فردية	10H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
		جلسة أصل عادية	11H00	
الأربعاء	2017/03/29	جلسة أصل فردية	10H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
		جلسة أصل عادية	11H00	
الأربعاء	2017/04/26	جلسة أصل فردية	10H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
		جلسة أصل عادية	11H00	
الأربعاء	2017/05/31	جلسة أصل فردية	10H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
		جلسة أصل عادية	11H00	
الأربعاء	2017/06/28	جلسة أصل فردية	10H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
		جلسة أصل عادية	11H00	
الأربعاء	2017/07/26	جلسة أصل فردية	10H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
		جلسة أصل عادية	11H00	
الأربعاء	2017/08/30	جلسة أصل فردية	10H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
		جلسة أصل عادية	11H00	

الأربعاء	2017/09/27	جلسة أصل فردية جلسة أصل عادية	10H00 11H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
الأربعاء	2017/10/25	جلسة أصل فردية جلسة أصل عادية	10H00 11H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
الأربعاء	2017/11/29	جلسة أصل فردية جلسة أصل عادية	10H00 11H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل
الأربعاء	2017/12/27	جلسة أصل فردية جلسة أصل عادية	10H00 11H00	القاعة رقم 3 بقصر العدل

بالنسبة للجلسات الاستعجالية يوم الخميس من كل أسبوع على تمام الساعة 11H00 صباحا.
أما بالنسبة لجلسات غرفة المشورة فهي يوم الأربعاء من كل أسبوع على تمام الساعة 11H00 صباحا.
و في حالات الاستعجال القصوى فستعقد عند الإقتضاء. و يجب على كل مقدم الطلب أن يتصل بكاتب ضبط المحكمة ليتصل بالرئيس فور ذلك.
و نأمر بتعليق أمرنا هذا بمقر المحكمة و نشره في الجريدة الرسمية.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شيخنا بن أحمد بن سيد الحاج

الأمين العام: محمد محمد يسلم سيد أحمد

أمانة المالية: أحمد سالم محمد فاضل

وصل رقم 017 بتاريخ 16 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية النصر و التوفيق لحماية البيئة في مقاطعة إركيز

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية اللكات

4 - إعلانات

وصل رقم 056 بتاريخ 09 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية إغاثة المهمشين و حماية البيئة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية جمعية إغاثة المهمشين و حماية البيئة، المرخصة بالوصل رقم 160 بتاريخ 2011/06/21.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية معا من أجل ترقية و حماية حقوق الإنسان و التنمية المستدامة تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لبات ولد محمد

الأمين العام: محمد سالم ولد محمد

أمانة المالية: أم المؤمنين بنت لبات

وصل رقم 016 بتاريخ 13 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية القرآن الكريم في موريتانيا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يعقوب ولد موسى

الأمين العام: محمد ولد رافع
أمين الخزانة: محمد ولد أرويب

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية